

الكبائر

الكبيرة السابعة : في ترك الحج مع القدرة عليه .

قال اﷺ تعالى : { و ﷻ على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } .

و قال النبي صلى اﷺ عليه و سلم : [من ملك زاداً و راحلة تبلغه حج بيت اﷻ الحرام و لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً] و ذلك لأن اﷻ تعالى يقول : { و ﷻ على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } .

و قال عمر بن الخطاب B : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة و لم يحج فليضربوا عليهم الجزية و ما هم بمسلمين .

و عن ابن عباس Bهما قال : ما من أحد لم يحج و لم يؤد زكاة ماله إلا سأل الرجعة عند الموت فقيل : له إنما يسأل الرجعة الكفار قال : و إن ذلك في كتاب اﷻ تعالى : { و أنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق { أي أؤدي الزكاة { و أكن من الصالحين } أي أحج { و لن يؤخر اﷻ نفساً إذا جاء أجلها و اﷻ خير بما تعملون } .

قيل : فيم تجب الزكاة ؟ قال : بمائتي درهم و قيمتها من الذهب قيل فما يوجب الحج ؟

قال : الزاد و الراحلة و عن سعيد بن جبير B قال : مات لي جار موسر لم يحج فلم أصل عليه